رجح جانب معيارية فضيق وجوبه مع كونه ادا وبعد العام الاول

ومحمد جانب ظرفية فجوز التاخير لكن بشرط ان لا يفوت

مع احتمال التضيق فياثم بالموت بعد التمكن في العام الاول مطلقا

وقيل اذا غلب على ظنه انه اذا اخر فات فلو مات فجاءة لا ياثم

ويصح تطوع من عليه الفرض خلافا للشافعي ويصح باطلاق

النية والمامور به اما اداء وان تسليم عين الواجب بالامر فدخل

الاعادة وقيل واسطة كالنفل عند الكرخي واما قضاء ان تسليم

مثل الواجب من عند المكلف ويطلق كل منهما على الاخر فيجوز كل

بنية الاخر والقضاء ان بمثل غير معقول بنص جديد اتفاق

وان بمعقول فسبب الاداء وقيل بالسبب الجديد ثم الاداء

اما محض كامل بوصفه المشروع كالصلوة مع الجماعة ورد عين

المغصوب او قاصر بدون ذلك كالصلوة منفردا ورد المغصوب

بجناية واما شبيه بالقضاء كادائها لاحقا فلا يتغير فرضه بنية

الاقامة وتسليم عبد مشترى بعد الامهار والقضاء اما بمعقول

كامل كالصلوة بالصلوة وضمان المغصوب بالمثل واما بمعقول

تام

قاصر كضمان المغصوب بالقيمة واما بغير معقول كالفدية للصوم

والمال للقصاص واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد في

واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه ولا بد للمامور به من حسن بمعنى

تعلق المدح عاجلا والثواب آجلا فعند الاشاعرة وبعض مشايخنا

الحسن تابع للامر والحكم للشرع وعند الشيخ ابي منصور الامر تابع

للحسن في نفسه والحكم للعقل كالمعتزلة لكن في ايجاب معرفته

تعالى فاوجب الايمان على الصبي العاقل ورد بمخالفته بظواهر النصوص

وقيل الامر تابع فيما ادرك العقل حسنه والحسن تابع فيما لا يدركه

والمختار الامر تابع للحسن مطلقا وان لم نطلع والحكم للشرع و

المامور به اما حسن في ذاته ولو عن جزئه حقيقة فاما ان لا يقبل

سقوط التكليف كالتصديق او يقبله كالاقرار حال الاكراه و

الصلوة حال الاعذار او حكما كالصوم والزكوة والحج وحكمه عدم

سقوطه بدون الاداء والا ان يعرض ما يسقطه بعينه واما حسن

لغيره فذاك مع ذلك الغير وجوبا وسقوطا فاما يتادى ذلك الغير

بنفس المامور به كالجهاد فانه في نفسه تخريب لكن حسن

Copyright © King Saud University